



The Impact of Islamic Values on Deriving Legal Rulings: An Applied Jurisprudential Study

Dr. Thamer Hamza Daoud¹, M.M. Maha Ahmed Kamal²

1.Iraqi University Presidency / Center for Islamic Research and Studies – Mabda

Email: ead21017@gmail.com

2.University of Kirkuk / College of Agriculture

Email: mahaahmed@uokirkuk.edu.iq

Received 12/2/2024, Revised 22/2/2024, Accepted 26/3/2024, Published 30/3/2024



This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Our research titled "The Impact of Islamic Values on Deriving Legal Rulings: An Applied Jurisprudential Study" aids in understanding and practically applying Islamic law. Islamic values are an indispensable foundation in the process of deriving legal rulings and guiding Islamic behavior. For instance, Tawhid (belief in the oneness of God) is the fundamental value in Islam, and it is the primary principle in understanding the relationship between humans and Allah (SWT). This supreme value fundamentally influences the direction of Islamic behavior, the derivation of legal rulings, and adherence to the commands of Allah.

Other Islamic values are equally significant in the derivation of legal rulings. These values have represented the essential foundation for scholars in constructing and solidifying their scientific methodologies when deriving legal rulings from the Quran and the sayings, actions, and approvals of the Prophet Muhammad (PBUH).

Keywords: Impact of values, Legal ruling, Deriving rulings, Islamic values.



أثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي (دراسة أصولية تطبيقية)

أ.م.د. ثامر حمزة داود

رئاسة الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية- مبدأ

م.م. مها أحمد كمال/ جامعة كركوك/ كلية الزراعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٢/١٢	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٢/٢٢
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٣/١٨	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

الملخص:

إن بحثنا الموسوم (أثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي/ دراسة أصولية تطبيقية)، يساعد على فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقاً. فالقيم الإسلامية تعد أساساً لا غنى عنه في عملية استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه السلوك الإسلامي، فالتوحيد (الإيمان بوحداية الله) مثلاً، هو القيمة الأساسية في الإسلام، وهو أصل الأصول في فهم العلاقة بين الإنسان والله (سبحانه وتعالى). وهذه القيمة العظمى تؤثر بشكل أساسي في توجيه السلوك الإسلامي واستنباط الأحكام الشرعية والالتزام بأوامر الله تعالى. ولا تقل بقية القيم الإسلامية عن قيمة التوحيد عند استنباط الأحكام الشرعية، وهذه القيم مثلت الأصل القويم للعلماء في بناء مناهجهم العلمية وتأصيلها عند استنباطهم للأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) القولية والفعلية والتقريرية.

الكلمات المفتاحية: أثر القيم، الحكم الشرعي، استنباط الحكم، القيم الإسلامية.



المقدمة

تمثل القيم الإسلامية ثراءً وعمقاً في العقيدة الدينية والثقافية للأمة الإسلامية، وتؤدي هذه القيم دوراً حاسماً في ضبط توجيه سلوك المسلمين واستنباط الحكم الشرعي في جوانب الحياة المختلفة. وتعدّ القيم الإسلامية مصدر إلهام للمسلمين في فهم الدين وتطبيقه في الحياة اليومية. ويظهر تأثير القيم الإسلامية على استنباط الحكم الشرعي المرونة الفكرية للإسلام وقدرته على التكيف مع التحديات في كل زمان ومكان. وتندرج القيم الإسلامية تحت مبادئ ومفاهيم تحدّد سلوك المسلم وموقفه من مختلف القضايا وفي كلّ المجالات. لذلك نجد من بين هذه القيم العدالة، والرحمة، والأمانة، والصدق، والاعتدال، والاستقامة، والتواضع، وغيرها الكثير. ومن نافذة القول: إن هذه القيم لم تكن محصورة في النصوص النقلية في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) فحسب، بل تشمل أيضاً التعاليم والأمثلة في الأقوال والأفعال والنقريرات التي وردت عن رسولنا الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعمال الصحابة الأبرار (رضوان الله تعالى عنهم)، وعلى مرّ العصور، ولذلك كانت القيم الإسلامية المرشد



الأساسي عند علماء أصول الفقه في بناء منهجياتهم العلمية عند استنباطهم للأحكام الشرعية. ومن هنا يتبين لنا تأثير القيم في تطبيق القواعد الشرعية العامة على القضايا والمسائل المختلفة.

كان الهدف من هذه الدراسة استكشاف تأثير القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي وكيف يمكن تطبيقها على مجموعة متنوعة من المسائل. ولذا سيتم في هذا البحث استعراض الأمثلة والتطبيقات العملية التي توضح كيف كان للقيم الإسلامية أسهام وأثر في استنباط الأحكام الشرعية، وتأثير هذه القيم العظيمة السامية في المجتمعات المسلمة.

اتسمت القيم الإسلامية بعمق الفكر والرؤية، ولعل هذا البحث سيسعى إلى فهم أعمق لكيفية تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي، وكيف يمكن أن تكون مصدر إلهام للمسلمين في التعامل مع التحديات المعاصرة عند استنباط الأحكام.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهمية البحث مبنية على أن القيم الشرعية الإسلامية لها قاعدة راسخة في استنباط الأحكام الشرعية في الإسلام، وذلك لأنها تمثل الأسس والمبادئ التوجيهية التي تحكم سلوك وأخلاق المسلمين وتصرفاتهم. وهنا سنلقي الضوء على بعض النقاط المهمة فيما تؤدي إليه هذه القيم:

- أولاً: توجيه سلوك المسلم: تعلم القيم الشرعية الإسلامية المسلمين على كيفية التصرف بأخلاقية وإنصاف، وذلك من خلال توجيههم وإرشادهم لاتباع الأخلاق الحميدة والقيم السامية مثل العدالة، والصدق، والإحسان، والتواضع.
- ثانياً: توجيه الأحكام الشرعية: تعمل القيم الإسلامية كأصل متبّع عند استنباط الأحكام الشرعية، فهي تحدّد ما هو حلال وما هو حرام وما هو مباح، وتوجّه القيم الأحكام والفتاوى التي تؤثر في حياة المسلمين.



- ثالثاً: تعزيز العدالة في المجتمع الإسلامي: تؤكد القيم الإسلامية أهمية العدالة والإنصاف في التعامل الاجتماعي والمعاملات المالية والاقتصادية. وهذا يسهم في تقليل التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين أبناء المجتمعات الإسلامية، وتحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة.
 - رابعاً: تعزيز الأخلاق: تشجع القيم الإسلامية على ممارسة الأخلاق الإسلامية الإنسانية الصالحة مثل العطف والرحمة والتسامح. ويسهم هذا في بناء مجتمع إسلامي إنساني متحضر ومتعاون.
 - خامساً: تحقيق الهدف الروحي: تساعد القيم الإسلامية المسلمين في تحقيق الهدف الروحي في الإسلام وهو القرب من الله تعالى، وتحقيق السعادة الروحية من خلال الامتثال لأوامر الله (سبحانه وتعالى) ورسولنا الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).
 - سادساً: الحفاظ على الهوية الإسلامية: تسهم القيم الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية للأفراد والمجتمعات، وتعزز وحدة وتماسك المسلمين.
- وأخيراً وليس آخراً، يمكننا القول: إن القيم الشرعية الإسلامية لها دور حيوي في توجيه حياة المسلمين وتوجيههم في جميع جوانب حياتهم، بدءاً من الأخلاق وصولاً إلى الأحكام والمعاملات الشرعية.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي^(١) التحليلي، وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية بحسب المنهج الآتي:

- (١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها.
- (٢) رَقِّمَت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.
- (٣) خرَّجَت الأحاديث النبوية من كتب السُّنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخرجه من كتب السُّنة مع بيان درجته صحةً وضعفاً مستعيناً بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديماً وحديثاً.



- ٤) وثقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، ورتبت أقوالهم في المسائل بحسب الأقدمية في تاريخ الوفاة.
- ٥) لم أترجم للأعلام الذين ذكروا في طيات البحث لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة.
- ٦) أرفقت في آخر البحث ثبناً بالمصادر التي ورد ذكرها في طيات البحث.

والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأسائذتي وكل من علمني حرفاً في هذا العلم النافع، وأن يتقبل مني هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

خطة البحث: قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنتها: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والآن بين أيديكم خطة البحث.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيم الإسلامية واستنباط الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: القيم الإسلامية ومصادرها

المطلب الثالث: أهمية القيم الإسلامية

المبحث الثاني

وحدة القيم الإسلامية وعلاقتها بالاحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وحدة القيم الإسلامية

المطلب الثاني: العلاقة بين القيم الإسلامية والاحكام الشرعية

المطلب الثالث: تطبيقات عملية لأثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي

وأما الخاتمة: فقد تضمنتها ما توصلت إليه من نتائج.



وأخيراً المراجع والمصادر.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف القيم الإسلامية واستنباط الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

١- أولاً: تعريف القيم الإسلامية لغة واصطلاحاً:

أ- القيم لغة: الاستقامة، وفي حديث: (قل آمنت بالله ثم استقم)^٢، فُسِّر على وجهين، قيل: "هو

الاستقامة على الطاعة، وقيل: هو ترك الشرك"^٣، قال أبو زيد: أقمّت الشيء وقومته، فقام



بمعنى استقام، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^٤، قال الزجاج: "قرئت: جعل الله لكم قِيَامًا (قيماً)، ومعنى الآية: جعلها الله قيمة الأشياء، وفيها تقوم أموركم"^٥، ومما سبق يتضح أن مادة «قَوْمَ» استعملت في اللغة لعدة معانٍ، منها قيمة الشيء وثمنه. والاستقامة والاعتدال ونظام الأمر وعماده، والثبات والاستمرار، ولعل كل هذه المعاني القيمية الكبرى تدخل ضمن موضوع بحثنا.

ب- القيم الإسلامية اصطلاحاً: هي مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكاناته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة^(٦).

٢- ثانياً: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً:

أ- الاستنباط لغة: من نبط الماء إذا خرج من منبعه، وهو في اللغة بمعنى استخراج الشيء^٧.
ب- الاستنباط اصطلاحاً: "يطلق الاستنباط على استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة"^٨.

٣- ثالثاً: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً:

١- أ- الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، يقال: (حكمت عليه بكذا)، إذا منعته من خلافه، فلا يقدر على الخروج من ذلك (وحكمت بين القوم) فصّلت بينهم^(٩).
ب- الشرع لغة: (الشرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿اَكْلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنهَاجًا﴾^(١٠)، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾^(١١). وقال الشاعر في شريعة الماء:
ولما رأيت أن الشريعة همها ... وأن البياض من فرائصها دامي^(١٢)



المساواة بين البشر: رسّخ الإسلام قيمة عظمى وهي التسوية التامة بين الناس، هذه القيمة التي رفضت التمييز بين الناس إلا على أساس القرب من الله والتقوى^{١٨}،

قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾ بر... بن... تر... تن... تي... ﴿...﴾^{١٩}، فقد أخبر الله تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من نكر وأنتى، فالناس أخوة في الإنسانية؛ لأنهم خلقوا من طينة واحدة، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء^{٢٠}. قال ابن عاشور: "ونودوا بعنوان الناس دون المؤمنين رعيًا للمناسبة بين هذا العنوان وبين ما صدر به الغرض من التذكير بأن أصلهم واحد، أي إنهم في الخلقة سواء ليتوصل بذلك إلى أن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل وإلى أن التفاضل في الإسلام بزيادة التقوى"^{٢١}.

القراءة: وهي أول قيمة عليا دعت إليها رسالة الإسلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾^{٢٢}، فعن عائشة (رض) قالت: "أول ما بدئ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرؤيا الصالحة، فجاءه الملك فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق}"^{٢٣}،

العدل والإنصاف: وهما قيمتان أساسيتان في الشريعة الإسلامية، وهذا يتجلى في استنباط الأحكام بالتساوي بين الناس من دون تفضيل أحد على آخر بسبب جنسه أو عرقه أو لونه، قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾ حم... حم... حم... سم... ﴿...﴾^{٢٤}، فكان منهج القضاء في الإسلام هو الأمر بتحقيق العدل والإنصاف والمساواة بين الناس عموماً، ومع غير المسلمين أيضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾ يم... ﴿...﴾^{٢٥}، فأمر الإسلام بالعدل من دون تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو النسب أو الجاه أو الحسب أو غير ذلك، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار، وطريق السلامة والإسلام والأمن والأمان^{٢٦}.

قيمة الرحمة: ارتكزت الشريعة الإسلامية على قيمة الرحمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾^{٢٧}، فهذه الآية الكريمة وصف رباني لرسالة رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهو رحمة لكل البشرية، وتتأني من أتباع الناس للرسول الكريم (ص) في دعوته، "فمن تبعه كان (صلى الله عليه وآله وسلم) له رحمة في الدنيا والآخرة، فالإسلام دين الرحمة الشاملة لكل البشر،



رحمة في الدنيا؛ بأن يحيا الناس في أمن وأمان، فالإنسان صاحب رسالة ربانية على الأرض،
ألا وهي إعلاء كلمة الله تعالى وعمارة الأرض، وهذا يتطلب الكدّ والسعي وطلب العلم، دون
التخلي عن ثوابت العقيدة الإلهية الصحيحة، والتمسك بالأخلاق والمبادئ والقيم العظيمة مثل
قيم العدل والمساواة والرحمة والتسامح، وإذا كان رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله
وسلم) هو الرحمة المهداة، فإن الله تبارك وتعالى هو الرحمن الرحيم، قَالَ تَعَالَى: لَخِ لِمَ لِي □□□□
□□□□□□□□□□. والرحمة تجاه المخلوقات قد أثرت بشكل كبير في استنباط الأحكام
الشرعية بأسلوب راعي مصالح الناس وجنبهم الضرر^{٢٩}.

١. المصلحة العامة: جاء الإسلام بتشريعات سامية من القيم أرست دعائم المجتمع بحفظ الحقوق
العامة، فالشريعة الإسلامية هدفت إلى تحقيق المصلحة العامة ورفع المفسد عن المجتمع،
فإذا تعارضت مصلحة فرد أو جماعة أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة،
والمقرر في علم الأصول قاعدة "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"^{٣٠}، ومن
تطبيقات هذه القاعدة: ما روي في حياة رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث
الشريف: عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم)، فكلّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "أتشفع في حد من
حدود الله"، ثم قام فاخترط، ثم قال: "يا أيها الناس إني أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطع محمد يدها"^{٣١}. فالحديث الشريف وإن دلّ على وجوب المحافظة على المصالح
الخاصة، وهي عدم التعدي على حقوق الآخرين، وإيدائهم بسرقة أموالهم وغير ذلك من
التعدي، لكنه أيضاً دلّ على ضرورة الحفاظ على المصالح العامة بتطبيق الحق العام، وهو
إقامة حد السرقة على السارق، وفيه ردع على كل من يتعدى على حقوق الآخرين سواء كانت
هذه الحقوق عامة، أم خاصة. وهكذا أثرت قاعدة تقديم المصلحة العامة في استنباط الأحكام
الشرعية بما يحقق مصلحة الجماعة ويحافظ على استقرار المجتمع.



مبدأ الحرية الدينية: أكدت الشريعة الإسلامية في قيمها العظمى مبدأ الحرية في كل تشريعاتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاهِلًا فَخَرْنَا مِنْهُ لِيُذَكَّرَ﴾^{٣٢}، وقد روي في تفسير الآية عن عبد الله بن عباس من طريق ابن إسحاق بسنده في قوله: "لا إكراه في الدين"، قال: (نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين. كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم): ألا أسنكرههما؛ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأُنزل الله فيه ذلك)^{٣٣}، ويؤيد ذلك السنة العملية، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحارب أحداً من المسالمين له أبداً، وإنما كل غزواته كانت دفاعاً، فالمشركون قبل فتح مكة كانوا حرباً عليه وعلى المؤمنين؛ آذوهم ثم طردوهم من مكة وصادروا أموالهم، ثم جهزوا الجيوش وساقوها إليهم في المدينة المنورة دار هجرتهم؛ ليستأصلوهم في معارك بدر وأُحد والخندق، فكانوا مع المسلمين في حرب دائمة، فلما وافقوا على الصلح عشر سنين فرح بذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبل بأشد الشروط من المشركين وأثقلها على المؤمنين بالرغم أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في قوة ومنعة منهم وقادراً على الحرب وسبق له النصر فيها، ثم يرجع المشركون لينقضوا الصلح والميثاق، فحقيقة الحرية في قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) تتبين من هذا المنطلق في أوسع أبوابها، إذ لا إكراه في الدين، فالدين إذا كان من أولويات المجتمع، فإنه يجب أن يمارس في حرية ومن دون إكراه، وعند ذلك سيثبت في ذهن الفرد حرية عبودية الإنسان التي يرتبط بها مع الله تعالى في علاقته به.

الصدق: الصدق صفة من صفات الله تبارك وتعالى وقيمة مثلى، لذلك أمر به الإسلام وحث عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا حَقِيقَةً مَا أُخْبِرُكُمْ مِنَ الْخَبَرِ؛ فَإِنِّي جَامِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْجَزَاءِ وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَقِينًا، فَلَا تَشْكُوا فِي صِحَّتِهِ وَلَا تَمْتَرُوا فِي حَقِيقَتِهِ؛ فَإِن قَوْلِي الصِّدْقُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ، وَوَعْدِي الصِّدْقُ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ﴾^{٣٥}. ويقول محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿



المجالات، بدءًا من الأمور الشخصية وصولاً إلى القضايا الاجتماعية والاقتصادية، فأيات الكتاب العزيز تدعو الإنسان لفعل الخير، وتنهاه عن الشر، وتدعوه للرشاد، والعمل بالعلم، والأمانة والصدق، وتنهاه عن الفحش، والجهل والكذب، والخيانة والكسل، والظلم، والتفريق بالجنس أو اللون؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ مَا يَجْتَرِبُونَ سِيئَ مَقْتَدِرًا يُنْفِقُونَ أَمْ لِي لَدُنَّ عِلْمٌ غَيْرُ الَّذِي تَعْلَمُونَ﴾^{٤١}، فالأخلاق تمثل رابطة إنسانية راقية تُعقد بها الصلات الاجتماعية، وأنه ليس من خلق حسن إلا أمر الله تعالى به، وليس من خلق سيئ إلا نهى الله تعالى عنه، فقد نهى الله تعالى عن سفاسف الأخلاق ومذامها، وهذا الإطار الأخلاقي القيمي بالتأكيد ينعكس إيجاباً على سلوك المسلمين في مختلف جوانب الحياة^{٤٢}.

الاعتدال: تعزز القيم الإسلامية من الاعتدال في الحياة في الأقوال والأفعال والاعتقاد، فالاعتدال أساس من أسس الشريعة^{٤٣}، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَسْطُ فَالْوَسْطُ مِنَ التَّوَسُّطِ فِي الْأُمُورِ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَوَسَّطُوا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عِتْدَالًا وَعَقْدًا، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ وَسْطٌ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ أَوْسَطُهَا، فَلَا غُلُوَّ فِي التَّجَرُّدِ الرُّوحِيِّ، وَلَا فِي الْإِنْغِمَاسِ الْمَادِيِّ، بَلَا تَقْرِيطٍ وَلَا إِفْرَاطٍ، فِي قَصْدٍ وَتَنَاسُقٍ وَعِتْدَالٍ فِي التَّفَكِيرِ وَالْإِرَادَةِ وَالشُّعُورِ، فِي التَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّنْسِيقِ، فِي الْإِرْتِبَاطِ وَالصَّلَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ، فَالْعِتْدَالُ يَحْتَجُّ عَلَى تَجَنُّبِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ وَالتَّطَرُّفِ فِي مَخْتَلَفِ الْأُمُورِ. وَذَلِكَ يَسْهُمُ فِي تَجَنُّبِ الْإِنْغِمَاسِ وَالتَّشَدُّدِ فِي مَشَاكِلِ الْحَيَاةِ^{٤٤}.

العدالة والإنصاف: تأمر القيم الإسلامية وتشجع على تحقيق العدالة والإنصاف في كل شؤون الحياة. ويشمل هذا العلاقات الأسرية والاجتماعية والقضايا المالية. فالقيم الإسلامية تدعو إلى المعاملة بالمثل والتعاطي بإنصاف مع الآخرين. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُحْكَمْ لِمَنْ لَمْ يَلِدْ﴾^{٤٥}

﴿وَالَّذِينَ يَلِدُونَ﴾^{٤٦}

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالقسط، وهو العدل والإنصاف الذي هو أحد من معانيه^{٤٧}، ثم قال: (ولو على أنفسكم) وهذا من إنصاف النفس، والنصح لها.



تعزيز بناء المجتمع: إن بناء مجتمع أكثر انسجامًا وتكاملاً يكون من خلال تعزيز القيم الإسلامية، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْجُوا أَن يَكُونُوا يُكْفَرُونَ بِهِمْ وَيَقُولَنَّ لَهُمْ قَوْمٌ مِّنْ سِوَاهِهِمْ كَذِبٌ عَظِيمٌ﴾، فالآية الكريمة يبين الله (سبحانه وتعالى) "فيها أن الناس جميعاً من أب واحد وأمّ واحدة، وأنه تعالى جعلهم شعوباً وقبائل مختلفة، ليحصل بينهم التعارف والتعاون في مصالحهم الحياتية المختلفة، ولا فضل لواحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح وكمال النفس، لا بأمور الدنيا الزائلة"°، فالالتزام بالقيم الإسلامية يشجع أفراد المجتمع على التعاون بينهم والمشاركة الإيجابية في مختلف المجالات، مما يسهم في التطور والازدهار الاجتماعي.

ومما سبق وهو قليل ذكرناه من كثير لا تتسع دراستنا هذه لجمعه واستقصائه، يتبين أن القيم الإسلامية تمثل الأساس الروحي والأخلاقي للإسلام، وهذه القيم العظيمة تمثل أساساً مهماً في تشكيل الفهم الصحيح لديننا الحنيف، واستنباط الأحكام الشرعية، وإرشاد المسلمين نحو بناء مجتمع مثالي مستقيم يستند إلى القيم الأخلاقية والروحانية.



المبحث الثاني

وحدة القيم الإسلامية وعلاقتها بالأحكام الشرعية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وحدة القيم الإسلامية

للقيم أهمية كبرى في الحياة الإنسانية، بل إنها المحدد والضابط لسلوك الفرد والجماعة، فعلى مستوى الفرد: تضمن القيم الإسلامية تنشئة الفرد تنشئة سليمة ومتوازنة، تجعله متفاعلاً مع المجتمع الذي يحيط به، ومعتزاً بهويته، ومنفتحاً على العالم، من دون أن يتخلى عن مبادئه وثقافته، وعلى مستوى الجماعة: فالقيم ضمان لوحدة المجتمع وتماسكه؛ لأنها مشتركة وهي التي تحكم سلوك أفرادها^٦، واهتم الإسلام وبعناية خاص بالقيم الإسلامية، ومنحها مكانة مميزة لم يمنحها لها دين من الأديان، حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ثبت مهمته في إتمام مكارم الأخلاق فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^٧، بل وجعل (صلى الله عليه وآله وسلم) كمال الإيمان في الدنيا حسن الخلق، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله)^٨، وهو معيار القرب منه (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة، إذ قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال: المتكبرون)^٩. لذلك كان للقيم أهمية كبيرة في حياة الناس، وفي كل المجالات؛ تبدأ من علاقتهم بخالقهم، ثم بأنفسهم، وبالآخرين، وفي كل شؤون الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، واعتقد أنا بوحدة القيم ولا انفق مع تقسيماتها، فهناك من المفكرين والعلماء من ينوع القيم ويقسمها إلى أقسام عدة منها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، وأقول: إن القيم وحدة كلية، متكاملة مرتبطة بسلوك الفرد؛ لأنها فضائل ومحاسن أمر الله تعالى بها ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم تنتقل هذه الفضائل من الفرد إلى المجتمع، فالأخلاق، والعدل، والصدق، والأمانة، وغيرها من القيم، إنما هي فضائل تكون في الفرد ثم في الأسرة، ولما كان المجتمع



هو مجموعة من الأفراد والأسر انتقلت إليه سلوكيات هذه القيم، فلا تقسيم ولا تنوع ولا تجزئة في القيم، وإنما القيم واحدة ثبتت بنصوص نقلية إلهية ونبوية للفرد أولاً والمجتمعات والأمم.



المطلب الثاني: العلاقة بين القيم الإسلامية والأحكام الشرعية

القيم الإسلامية والأحكام الشرعية هما ركن واحد مبنية عليهما الشريعة الإسلامية، فتمثل القيم والمبادئ الأسس الأخلاقية والدينية في الشريعة الإسلامية والتي تحدد ما هو الصواب وما هو الخاطئ من الناحية الأخلاقية والإيمانية في الإسلام، فالتوحيد والعدالة، والصدق، والرحمة، والاعتدال والتواضع وغيرها من القيم الإسلامية تشكل أساساً لحياة المسلم، وتمثل الأحكام الشرعية الشريعة والفقه (الأوامر والنواهي) التي تنظم وتقوم حياة المسلمين، مثل العبادات، والأخلاق، والحياة الأسرية والعلاقات الاجتماعية، والمعاملات المالية، وفقه الجنائيات، وتطبق هذه القيم في مختلف جوانب الحياة. وتعمل هذه العلاقة بين القيم والأحكام معاً لتشكيل النمط الحياتي للمسلمين ليعيشوا في هذه الدنيا وفقاً لتعاليم الإسلام العظيم. وتكمن العلاقة بين القيم الإسلامية والأحكام الشرعية في استناد الأحكام الشرعية إلى القيم الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها قيمة العدالة، فإنها تترجم إلى أحكام شرعية تتعامل بعدالة مع جميع القضايا الإنسانية المتعلقة بالميراث، فالقرآن الكريم حدد أربعاً وثلاثين حالةً من أحوال الميراث، يزيد فيها إرث الرجل على المرأة في أربع حالات فقط، وترث فيه المرأة بنسبٍ مختلفة في ثلاثين حالة أخرى، ففي عشر حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل، وعشر أخرى ترث أكثر من الرجل، وعشر حالات يُحجب فيها الرجل وتأخذ المرأة الإرث بكامله^{٦٠}. وقيمة الرحمة والتي "هي إرادة إيصال الخير"^{٦١} "ورقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم"^{٦٢} فالرحمة صفة إلهية ربانية وصف الله (سبحانه وتعالى) بها ذاته العلية كثيراً في القرآن الكريم، ولذلك تصدرت كل سور كتابه العظيم في افتتاحها صفتي الرحمن الرحيم في البسمة ما عدا سورة التوبة. ومن أعظم مظاهر رحمة الله (تعالى) بالعباد هو بعثة رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي مدحه تعالى بقوله: □ □ □ □ □ □ □ □^{٦٣}، وبناء على ما سبق فإن الأحكام الشرعية تستند بكليتها إلى القيم الإسلامية إما بتحقيق مصالح العباد وإما دفع المضار عنهم. وعلى هذا مدار كل الأحكام الشرعية ذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد.



المطلب الثالث: تطبيقات عملية لأثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي

بعد أن يستنبط الحكم الشرعي بحسب القواعد المعتمدة للاستنباط تأتي مرحلة التطبيق على الأحوال والأفراد والوقائع التي تصلح لأن تكون محلاً مناسباً لتطبيق الأحكام عليها، ذلك لأن الحكم الشرعي يتسم بالعموم والتجريد، فلا بدّ إذن من تعيين الوقائع والمحال والأفراد التي ينطبق عليها هذا الحكم، وإلا بقي الحكم محصوراً في حيز التنظير والتجريد، ولما كان موضوع الدراسة هو أثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي، سنبين في هذا المطلب أثر الارتباط بينهما وكيف كانت قيم الإسلام العظيم مؤثرة بالكلية في عملية الاستنباط، وفيما يلي بعض التطبيقات العملية:

١- التطبيق الأول: القيم الإسلامية في القضاء والمحاكم:

تمثل القيم الإسلامية في نظام القضاء القاعدة الأساس للقضاة عند إصدار قراراتهم بين المتخاصمين. والقضاء أمر واجب لقيام الأمم وحياتها حياة منعمة وطيبة، ولقمع الظالم ونصرة المظلوم، وقطع المنازعات والخصومات، وأداء الحقوق إلى أصحابها، وللضرب على أيدي أهل الفساد والعاثين، فالقضاء العادل به يسود الأمن والنظام في المجتمع، فيأمن الناس على أنفسهم وأموالهم، وعلى أعراضهم وحرّياتهم، فتنهض الأوطان وتشمخ، ويرتفع العمران، ويشغل



الناس لصلاح دينهم وديناهم، فإن الظلم وأكل الحقوق قد جُبلت عليه النفوس. والواجب على القضاة الحكم بالعدل، فهو القيمة الإسلامية العليا والملتى، والأمثلة على الحقوق كثيرة، ومنها الميراث، فبناء على قيم الإسلام وأحدها العدل، وجب على القاضي فيه تطبيق قيمة العدل لضمان التوزيع العادل للتركة وفقاً لتعاليم الإسلام، وقد تواترت الآيات القرآنية الكريمة في وجوب الحكم بالعدل وتحريم الظلم، ومن ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَمِيعٌ مِّمَّا كَسَبَتْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَنَّكُمْ عَلَىٰ عِلَّةٍ﴾^{٦٤}.

٢- التطبيق الثاني: القيم الإسلامية في المعاملات الاقتصادية:

يتبين أثر القيم الإسلامية في كل المعاملات الاقتصادية والمالية ضمن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْقُصُ النَّاسُ حَقُّوهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَأَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الْفُسَادِ﴾^{٦٥}، فشرط تحقيق المنافع في النشاط الاقتصادي؛ أن لا ينقص الناس حقوقهم في البيع والشراء وأن يكون خالياً من الفساد^{٦٦}، إذ على الفرد أن يقوم بأداء واجباته في حدود المنافع التي تعود على المجتمع بحسب معيار القيم الإسلامية كالصدق والأمانة والسماحة في المعاملات الاقتصادية والمالية؛ قال رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)^{٦٧}. فضلاً عن أن جميع المعاملات الاقتصادية والتجارية يجب أن تتم وفقاً لمبادئ منع الاحتكار لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (المحتكر ملعون)^{٦٨}، والمعنى: آثم بعيد عن الخير ولا تحصل له البركة^{٦٩}، فهذه بعض من القيم التي تمثل أسساً للصفات الاقتصادية والتجارية والمالية الإسلامية.

٣- التطبيق الثالث: القيم الإسلامية في القوانين الجنائية:

أثرت القيم الإسلامية في تحديد العقوبات في القانون الجنائي الإسلامي. ويعد مبدأ الشرعية أحد أهم المبادئ الأساسية في نظام العقوبة الإسلامي، فالإسلام أول من أشار إليه وأكده وتبناه، وهو مبدأ دستوري وقانوني تبنته التشريعات الجنائية، قال تعالى: ﴿نَمِ نِيَّ﴾^{٧٠}، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةً مُّسَلِّمَةً إِلَّا لِحُدُودِهِمْ﴾^{٧١}، ومن هذه الآيات الكريمة استنبط علماء الشريعة الإسلامية قاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه وهي "لا تكليف



قبل ورود الشرع^{٧٢}، ومبدأ شرعية العقوبة هو مبدأ قيمي إسلامي عظيم، فلا عذاب بلا خطاب^{٧٣}، وهذا يقتضي بالضرورة ورود نص قرآني أو سنة قولية أو فعلية أو تقريرية لرسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم). وتأسيساً على ما مر فقد طبق مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي بناء على قيمة عظيمة، وهي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^{٧٤} كما في الآيات الكريمة أعلاه. وهذا المبدأ ركن من أركان العدالة الجنائية أقرته الشريعة الإسلامية، وجعلته أصل التجريم والعقاب، فلا عقوبة بلا جريمة، وكل موجبات العقوبات والحدود والتعزير تستند إلى الأدلة الشرعية.

٤- التطبيق الرابع: القيم الإسلامية وسياسة الحاكم:

حثت القيم الإسلامية الحاكم على الاعتناء والاهتمام بالرعية، وقضاء حوائجهم، والنصح لهم، والرحمة بأحوالهم، والرفق بهم، وعدم الاحتجاب عنهم وعن فقيرهم وحاجتهم، وأداء حقوقهم، وتقديم مصلحة الناس على مصالحه الشخصية أو الجهوية أو القبلية أو الحزبية أو الفئوية أو الحركية، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^{٧٥}، وفي رواية: (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل الجنة)^{٧٦}. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)^{٧٧}. وأوجب الإسلام على الحاكم أن يتخذ القرارات بناءً على القيم الإسلامية مثل العدالة والمساواة ورعاية الفقراء والضعفاء، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّأَنْ يَكُونَ لَهَا خَاضِعًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{٧٨}، قال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): "الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ويقضي بكتاب الله"^{٧٩}، وهذه القيم أيضاً تتضمن الاستشارة في اتخاذ القرارات والمعروف بمبدأ الشورى.

٥- التطبيق الخامس: القيم الإسلامية والسلوك الشخصي:



تؤثر القيم الإسلامية في سلوك المسلمين الشخصي، ومن هذه القيم مكارم الأخلاق والتحلي بها وترجمة هذه المكارم إلى واقع عملي حياتي في التفاعل مع المجتمع والناس، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير الناس وهو القدوة الحسنة الواجب اتباعه واجتتاب مخالفته (صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم)، فقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) حسن التعامل مع جميع الناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَمِّنْ بِمَنِ يَمِينِي﴾*، وقال رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): (المؤمنون هينون لينون)^{٨٢}، فيجب هنا على المسلمين أن يتبعوا الأخلاق الحسنة والتصرف بأمانة وصدق والسلوك الشخصي القويم مع كل الناس، وفي جميع جوانب حياتهم.

٦- التطبيق السادس: القيم الإسلامية في العلاقات الدولية:

تبنى العلاقات مع الدول الإسلامية على أساس الأخوة والتعاون، فالدول الإسلامية في الأصل دولة واحدة والقطرية مستحدثة، قال تعالى: ﴿نَمِّنْ بِمَنِ يَمِينِي﴾^{٨٣}، فأصل الأمة: الجماعة من الناس على مقصد واحد وجميعها رباط واحد من أرض أو ملك أو دين، فجعلت الشريعة أمة، فأمتنا يجمعها الدين الواحد وهو الإسلام العظيم^{٨٤}، وتوجه القيم الإسلامية أيضاً العلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية على الالتزام بالعدالة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^{٨٥}، فنظرة الإسلام وتصوره في بناء العلاقة مع الدول غير الإسلامية مبنية على منطق العدالة مهما كان الاختلاف في الدين والمعتقدات، وهذا ما جعل الإسلام مشروعاً حضارياً في بنيته، فالعدالة مشروع حضاري في منظورنا الإسلامي ذو أبعاد إنسانية وأخلاقية، فلا يقوم المشروع الحضاري للأمة إلا والعدالة أساسه، والحرص على تحقيقه بين جميع أفراد المكونات البشرية في أصقاع الأرض، لضمان السلام العالمي وحقوق الإنسان وتجنب الاستبداد والعدوان.

٧- التطبيق السابع: القيم الإسلامية في التربية والتعليم:



أولت القيم الإسلامية اهتماماً كبيراً في تربية الفرد وتنشئته وإعداده في جميع الجوانب العقديّة والأخلاقيّة، والصحيّة والعقليّة، وتنظيم سلوك الفرد المسلم وتوجيهه استناداً إلى الشريعة الإسلاميّة، واعتبرت قيم الإسلام تربية الأبناء أمانة ومسؤولية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^{٨٦}، فالله تبارك وتعالى يلحق الذرية إذا كانت في درجة أدنى عن الآباء في الجنة، إلى درجات آبائهم العليا، فيجتمعون بالآخرة كما اجتمعوا في الدنيا^{٨٧}، كما أن الإسلام جعل من أمر تربية الأبناء وتعاهدهم بما يصلح أمورهم في الدنيا والآخرة فرض على الآباء تجاه نعمة الذرية^{٨٨}، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^{٨٩}. وقال الإمام الغزالي في تربية الأبناء: "أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له وقد قال الله (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^{٩٠}، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانته بأن يودبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القراء السوء"^{٩١}، فالتعليم وتربية الأجيال هي من أهم القيم التي دعا إليها الإسلام وأمر بها وأوجب على أولياء الأمر الاهتمام بها والإرشاد إليها وتعزيزها.

كانت هذه بعض التطبيقات العملية لأثر القيم الإسلامية في استنباط الحكم الشرعي وتوجيه سلوك المسلم في الحياة اليومية. فتطبيق القيم الإسلامية يهدف إلى تحقيق العدل والعدالة ورضا الله (سبحانه وتعالى) ورفاهية الإنسان، والرقي الاجتماعي، والتطور الاقتصادي والعلمي والفكري للأفراد والمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

2024,30(6):78

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0023>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومبيننا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ عظيمة وسامية تقود الناس دائماً إلى الخير والفلاح وتقضي على عوامل الشر والفساد، وفي ختام بحثنا حول أثر القيم الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية، نجد أن هذا الموضوع يعكس الأهمية الكبيرة للقيم والمبادئ الإسلامية، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- **أولاً:** إن القيم الإسلامية هي مجموعة من المعايير والأحكام ثبتت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي مبادئ عظيمة أمرنا الله تعالى باتباعها والسير على هديها؛ لأن فيها السعادة في الدنيا والآخرة.
- **ثانياً:** إن مصادر القيم الإسلامية هي كتاب الله سبحانه وتعالى (القرآن الكريم) وسنة النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) القولية والفعلية والتقريرية، وهذه القيم تعتمد على التوجيهات الإلهية والمبادئ الموجودة فيهما، والتي هي أساس الشريعة الإسلامية.
- **ثالثاً:** تتمثل أهمية القيم الإسلامية في الدور المهم والشامل الذي تقدمه في إرشاد سلوك المسلمين وأخلاقياتهم وتحديد تصرفاتهم وقراراتهم في كل جوانب الحياة.
- **رابعاً:** القيم وحدة كلية، متكاملة مرتبطة بسلوك الفرد؛ لأنها فضائل ومحاسن، فلا تقسيم ولا تنوع ولا تجزئة في القيم، وإنما القيم واحدة ثبتت بنصوص عقلية إلهية ونبوية للفرد أولاً والمجتمعات والأمم ثانياً.
- **خامساً:** القيم الإسلامية والأحكام الشرعية هما ركن واحد مبنية عليهما الشريعة الإسلامية، فتمثل القيم والمبادئ الأسس الأخلاقية والدينية في



الشريعة الإسلامية، وتمثل الأحكام الشرعية الشريعة والفقهاء (الأوامر والنواهي) التي تنظم وتقوم حياة المسلمين، مثل العبادات، والأخلاق، والحياة الأسرية والعلاقات الاجتماعية والدولية، والمعاملات المالية، وفقه الجنائيات، وتطبق هذه القيم في مختلف جوانب الحياة. وتعمل هذه العلاقة بين القيم الإسلامية والأحكام الشرعية معاً لتشكيل النمط الحياتي للمسلمين ليعيشوا في هذه الدنيا وفقاً لتعاليم الإسلام العظيم.

وصلى الله تعالى على رسولنا الكريم محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.



هوامش البحث

- ١ (المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها. البحث العلمي أساسياته النظرية. ص/ ١٨٣.
- ٢ (صحيح مسلم، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، باب الإسلام قول وعمل، رقم الحديث (٦١٤) / ١ / ٤٧.
- ٣ (شرح النووي على مسلم / ٢ / ٩.
- ٤ (سورة النساء: من الآية ٥.
- ٥ (تهذيب اللغة للأزهري / ٩ / ٢٦٧ - لسان العرب / ١٢ / ٥٠٠.
- ٦ (نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم / ١ / ٧٩.
- ٧ (معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٨١.
- ٨ (الفروق للقرافي / ٢ / ١٢٨ - التعريفات للجرجاني / ٣٨.
- ٩ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، / ١ / ١٤٥، مادة (ح ك م).
- ١٠ (سورة المائدة: من الآية ٤٨.
- ١١ (سورة الجاثية: من الآية ١٨.
- ١٢ (مقاييس اللغة لابن فارس / ٣ / ٦٢.
- ١٣ (انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي / ١ / ٧٢.
- ١٤ (انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص/ ٥٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص/ ٤٨.
- ١٥ (انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب / ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣، الإمام في بيان أدلة الأحكام / ١ / ٨٢.
- ١٦ (سورة النحل: من الآية ٣٦.
- ١٧ (انظر: المنخل المفصل لمذهب الإمام أحمد / ١ / ٧.
- ١٨ (انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ص ١١١.
- ١٩ (سورة الحجرات: الآية ١٣.
- ٢٠ (تفسير السعدي / ص ٨٠٢.
- ٢١ (التحرير والتنوير / ٢٦ / ٢٥٨.
- ٢٢ (سورة العلق: الآية ١.
- ٢٣ (صحيح البخاري: باب (خلق الإنسان من علق)، رقم الحديث (٤٩٥٥) / ٦ / ١٧٤.
- ٢٤ (سورة النساء: من الآية ٥٨.
- ٢٥ (سورة المائدة: من الآية ٤٢.
- ٢٦ (انظر: علم المقاصد الشرعية / ص ١٥٨.
- ٢٧ (سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
- ٢٨ (سورة الأنعام: الآية ١٤٧.
- ٢٩ (انظر: المحصول للرازي / ٥ / ١٧٤ - الوصف المناسب لشرع الحكم / ص ١٦٨.
- ٣٠ (الموافقات للشاطبي / ٣ / ٩٢.
- ٣١ (متفق عليه: صحيح البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (٦٧٨٨)
- ٣٢ (صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: (١٦٨٨) / ٣ / ١٣١٥.
- ٣٣ (سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
- ٣٤ (أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان / ٥ / ٤٠٩.
- ٣٥ (سورة آل عمران: الآية ٩٥.
- ٣٦ (تفسير الطبري / ٨ / ٥٩٢.
- ٣٧ (سورة التوبة: الآية ١١٩.
- ٣٨ (تفسير المنار / ١ / ٥٨.



- ٣٨ (سورة آل عمران: من الآية ١١٠ .
- ٣٩ (سورة الأعراف: الآية ١٨١ .
- ٤٠ (انظر: الضروي في أصول الفقه/ ص ٩٠ .
- ٤١ (سورة النحل: الآية ٩٠ .
- ٤٢ (انظر: تفسير الطبري ١٤ / ٣٣٧ .
- ٤٣ (انظر: الفروق للقرافي ٤ / ١٤١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١ / ٢١٥ .
- ٤٤ (سورة البقرة: من الآية ١٤٣ .
- ٤٥ (انظر: تفسير الماوردي ١ / ١٩٩ .
- ٤٦ (سورة النساء: من الآية ١٣٥ .
- ٤٧ (أنظر: الفروق اللغوية/ ص ٢٣٤ - التوقيف على مهمات التعاريف/ ص ٦٥ .
- ٤٨ (تفسير ابن كثير ٢ / ٤٣٣ .
- ٤٩ (فتح القدير ١ / ٦٠٤ .
- ٥٠ (أنظر: تفسير في ظلال القرآن ٢ / ٧٧٦ .
- ٥١ (سورة التوبة: الآية ١٢٨ .
- ٥٢ (سورة التوبة: من الآية ١٣ .
- ٥٣ (أنظر: تفسير المنار ٦ / ٢٣٦ .
- ٥٤ (سورة الحجرات: الآية ١٣ .
- ٦ (انظر: تفسير المراغي ٢٦ / ١٤٢ .
- ٥٦ (ينظر: علم الأخلاق الإسلامية لمفداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ٢ / ٢٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١١-١٢ .
- ٥٧ (أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٨٩٥٢) ٤٠ / ٤٠٢ - ٢٤٢ / ٤٠٣ - البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، رقم الحديث (٢٠٧٨٢) ١٠ / ٣١٢ . قال الزركشي: ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورواه الطبراني في معجمه من حديث جابر. انظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة/ ص ٩١ .
- ٥٨ (أخرجه أحمد في مسند عائشة، رقم الحديث (٢٤٢٤٠) ٤٠ / ٢٤٢ - الترمذي في السنن، عن عائشة، باب (ما جاء في استكمال الإيمان)، رقم الحديث (٢٦١٢) ٥ / ٩ . قال الترمذي: حديث أبي قلابة عن عائشة، وهو مرسل، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن يزيد الجرمي - لم يسمع من عائشة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد -رضيع لعائشة- عن عائشة غير هذا الحديث، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس. انظر: جامع الأصول ٤ / ٥ .
- ٥٩ (الترمذي في السنن، عن جابر، باب (معالي الأخلاق)، رقم الحديث (٢٠١٨) ٤ / ٣٧٠ . (الثرثارون): الذين يكثر في الكلام تكلفاً وخروجاً عن حد الواجب، (المتفهبون): الذين يتوسعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء، (المتشذون): هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصلاً وتعظيماً لنطقهم. والحديث في سننه مبارك بن فضالة، وهو صدوق يندلس ويسوي، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الخشني كما في "الترغيب والترهيب" للمنزدي ٣ / ٢٦١، ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر: جامع الأصول ٤ / ٦ .
- ٦٠ (أنظر: عودة الحجاب ٢ / ١٣٦ .
- ٦١ (التعريفات للجرجاني/ ص ٦٤ .
- ٦٢ (المفردات في غريب القرآن للأصفهاني/ ص ١٩١ .
- ٦٣ (سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .
- ٦٤ (سورة النساء: من الآية ٥٨ .
- ٦٥ (سورة هود: الآية ٨٥ .



- ^{٦٦} تفسير السمرقندي ١/ ٥٢٢.
- ^{٦٧} سنن الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، باب (ما جاء في التجار) رقم الحديث (١٢٠٩) ٢/ ٥٠٦، قال الترمذي: حديث حسن- سنن الدار القطنى، عن ابن عمر، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٨١٣) ٣/ ٣٨٧. ورواه الطبراني وأحمد والحاكم والبيهقي والحاكم.
- ^{٦٨} أخرجه الحاكم في المستدرک، عن عمر، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢١٦٤) ٢/ ١١. هذا الحديث رواه أيضاً إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والبيهقي في شعب الإيمان، وقد روي في صحيح مسلم بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" برقم (١٦٠٥) ٣/ ١٢٢٨. انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٦١.
- ^{٦٩} انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٥/ ١٩٥١.
- ^{٧٠} سورة الشعراء: الآية ٢٠٨.
- ^{٧١} سورة القصص: من الآية ٥٩.
- ^{٧٢} انظر: أحكام الأمدي ١/ ١٣١- كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٤/ ٢٣١.
- ^{٧٣} انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٤٦.
- ^{٧٤} التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٥٣.
- ^{٧٥} متفق عليه: صحيح البخاري، عن معقل بن يسار، باب (من استرعى رعية فلم ينصح)، رقم الحديث (٧١٥٠) ٩/ ٦٤- صحيح مسلم، أيضاً عن معقل بن يسار، باب (استحقاق الوالي الغاش لرعيته إلى النار)، رقم الحديث (٢٢٧) ١/ ١٢٥.
- ^{٧٦} صحيح مسلم، عن معقل بن يسار، باب (استحقاق الوالي الغاش لرعيته إلى النار)، رقم الحديث (١٤٢) ١/ ١٢٦.
- ^{٧٧} صحيح مسلم، عن عائشة، باب (فضيلة الإمام العادل)، رقم الحديث (١٨٢٨) ٣/ ١٤٥٨.
- ^{٧٨} سورة ص: الآية ٢٦.
- ^{٧٩} تفسير الثعلبي ١/ ١٧٧.
- ^{٨٠} سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
- ^{٨١} انظر: تفسير السمعي ١/ ٣٧٢.
- ^{٨٢} الزهد والرفائق لابن المبارك، عن مكحول، باب (حفظ اللسان)، رقم الحديث (٣٨٧) ١/ ١٣٠- مسند الشهاب القضاي، عن ابن عمر، باب (المؤمنون هينون لينون)، رقم الحديث (١٣٩) ١/ ١١٤- الآداب للبيهقي، أيضاً عن مكحول، باب (في حسن الخلق وسلامة الصدر)، رقم الحديث (١٦٠) ١/ ٦٥. ورواه العقيلي عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه ابن المبارك في (الزهد) من مرسل مكحول، ورواه من قول مكحول الإمام أحمد في (الزهد) وأبو نعيم في (الحلية). انظر: تخريج أحاديث وأثار كتاب في ظلال القرآن/ ص ٥٠٧.
- ^{٨٣} سورة الأنبياء: الآية ٩٢.
- ^{٨٤} انظر: التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطوسي ٩/ ٥٥- تفسير الشعراوي ١٦/ ٩٦٣٥.
- ^{٨٥} سورة الممتحنة: الآية ٨.
- ^{٨٦} سورة الطور: الآية ٢١.
- ^{٨٧} انظر: التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطوسي ١٠- ١١/ ١١- تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣١٦.
- ^{٨٨} تنظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد/ ص ٧٤.
- ^{٨٩} سورة الكهف: من الآية ٤٦.
- ^{٩٠} سورة التحريم: من الآية ٦.
- ^{٩١} إحياء علوم الدين ٣/ ٧٢.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٣. الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٩٨٨م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بظنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٥. الإمام في بيان أدلة الأحكام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٦. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر- بيروت- دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى- جمادى الآخرة، ١٤٢١هـ.
٧. التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤٣١هـ.



٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس/ ١٩٨٤م.
٩. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب: علوي بن عبد القادر السقّاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٩٩٥م.
١٠. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، يونيو، ١٩٧٧م.
١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٢. تفسير السمرقندي (بحر العلوم): أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر- بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
١٣. تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١/ ١٩٩٧م.
١٤. تفسير الشعراوي- الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
١٥. تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١/ ٢٠٠١م.



١٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣ - ١٤١٩هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ.
٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ / ٢٠٠١م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط- التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٢٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب/ بيروت، ١٩٩٩م.
٢٧. الزهد والرفائق: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م.
٢٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦م.
٣٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ٢٠٠٣م.



٣١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٣. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٣٤. علم الأخلاق الإسلامية: مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١/ ١٤٢١هـ.

٣٦. عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ج١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، ط١٠ - ٢٠٠٧م، ج٢/ دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ج٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط٢/ ٢٠٠٤م.

٣٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر- بيروت.

٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.



٣٩. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
٤٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٥م.
٤١. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧- ١٤١٢هـ.
٤٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.
٤٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٣م.
٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٤٦. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٧. لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير+ محمد أحمد حسب الله+ هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.



٤٨. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ / ١٩٩٧م.

٤٩. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط١ / ١٤١٧هـ.

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ / ٢٠٠٢م.

٥١. المستدرک علی الصحیحین للحاکم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ / ٢٠٠١م.

٥٣. مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ / ١٩٨٦م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

٥٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٥٧. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط١/١٢٤١هـ.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١/ ١٩٩٧م.
٦١. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
٦٢. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٣. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١/ ١٤١٥هـ.



al-Maşādir wa-al-marāji‘**al-Qur’ān al-Karīm**

1 .al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (t : 631h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, 1, 1404 H.

2 .Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffā : 505h), Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.3

3.al-Ādāb lil-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-khusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), i‘tanā bi-hi wa-‘allaqa ‘alayhi : Abū ‘Abd Allāh al-Sa‘īd al-Mandūh, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, Bayrūt – Lubnān, 1/1988 M.

4 .Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (al-mutawaffā : 1250h), al-muḥaqqiq : al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Dimashq-Kafr bṭnā, qaddama la-hu : al-Shaykh Khalīl al-Mays wa-al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1419H-1999M.

5 .al-Imām fī bayān adillat al-aḥkām : Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ (al-mutawaffā : 660h), al-muḥaqqiq : Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1407h-1987m.

6 .al-Baḥṭh al-‘ilmī asāsyāth al-naẓariyah wmmārsth al-‘amalīyah : Rajā’ Waḥīd dwydry, Dār al-Fikr alm‘āṣr-byrwt-dār alfrk-dmshq, al-Ṭab‘ah : al-ūlā-Jumādā al-ākhirah 1421 H.

7. al-Tibyān fī tafsīr al-Qur’ān : Shaykh al-ṭā’ifah Abī Ja‘far Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī (t460 H), taḥqīq wa-nashr, Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, 1/2, 1431 H.

8. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd » : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffā : 1393h), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis / 1984 M. H.

9. takhrīj aḥādīth wa-āthār Kitāb fī ḥalāl al-Qur’ān, li-Sayyid Quṭb : ‘Alawī ibn ‘Abd al-Qādir alssaqqāf, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī’, 1/2/1995 M.



10. al-tashrī' al-Islāmī Şāliḥ lil-taṭbīq fī kull Zamān wa-makān : Muḥammad Fahmī 'Alī Abū al-Şafā, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah : al-Sunnah al-'āshirah, al-'adad al-Awwal, Yūniyah 1977 M.
11. al-tashrī' al-jinā'ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ'ī : 'Abd al-Qādir 'Awdah, Dār al-Kātib al-'Arabī, Bayrūt.
12. tafsīr al-Samarqandī (Baḥr al-'Ulūm) : Abū al-Layth Naşr ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī al-Faqīh al-Ḥanafī, Dār al-Fikr – Bayrūt, taḥqīq : D. Maḥmūd mṭrjy.
13. tafsīr al-Sam'ānī : Abū al-Muẓaffar, Maşşūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzā al-Sam'ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī (al-mutawaffā : 489h), al-muḥaqqiq : Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn 'Abbās ibn Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, Ṭ1/1997m.
14. tafsīr al-Sha'rāwī-al-khawāṭir : Muḥammad Mutawallī al-Sha'rāwī (al-mutawaffā : 1418h), Maṭābi' Akhbār al-yawm, 1997m
15. tafsīr al-Ṭabarī = Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī (al-mutawaffā : 310h), taḥqīq : al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Naşr wa-al-Tawzī' wa-al-l'ān, Ṭ1/2001 M.
16. tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār) : Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā' al-Dīn ibn Manlā 'Alī Khalīfah alqImwny al-Ḥusaynī (t : 1354h), al-Hay'ah al-Mişrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1990 M.
17. tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm li-Ibn Abī Ḥātim : Abū Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanzalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (al-mutawaffā : 327h), al-muḥaqqiq : As'ad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār Muşṭafā al-Bāz, als'wdyt-ṭ3-1419 H.
18. tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Başrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffā : 774h), al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Naşr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1420h-1999 M
19. tafsīr al-Māwardī = al-Nukat wa-al-'uyūn : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Başrī al-Baghdādī, al-shahīr



bālmāwrđy (al-mutawaffá : 450h), al-muḥaqqiq : al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘ilmīyah – Bayrūt.

20. tafsīr al-Marāghī : Aḥmad ibn Muṣṭafá al-Marāghī (t : 1371h), Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, Ṭ1, 1365 H.

21. al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl : ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī alshāf‘ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (al-mutawaffá : 772h), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1400 H.

22. Tahdhīb al-lughah : Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (t : 370h), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyá‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ1/2001M.

23. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf : Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra‘ūf ibn Tāj al-‘arīfīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī (al-mutawaffá : 1031h), ‘Ālam al-Kutub 38 ‘Abd al-Khālīq thrwt-āḷqāhrh, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1410h-1990m.

24. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān : ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī (t : 1376h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥīq, Mu‘assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h.

25. Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl : Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffá : 606h), taḥqīq : ‘Abd al-Qādir al-Arna‘ūṭ-al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ‘Uyūn, Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭba‘at al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá.

26. Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib : Tāj al-Dīn ‘Abd al-Waḥhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (al-mutawaffá : 771h), al-muḥaqqiq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Ālam al-Kutub / Bayrūt, 1999M.

27. al-zuhd wa-al-raḡā‘īq : ‘Abd Allāh ibn al-Mubārak ibn Wāḍiḥ almrzwy Abū ‘Abd Allāh, Dār al-Kutub al-‘ilmīyah – Bayrūt, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī.

28. Sunan al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (t : 279h), al-muḥaqqiq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī Bayrūt, 1998 M.



29. Sunan al-Dāraquṭnī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Maḥdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān al-Dāraquṭnī (al-mutawaffā : 385h), Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1386 – 1966m.

30. al-sunan al-Kubrā : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 13/2003 M.

31. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh (trqym Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī), 11, 1422h. M.

32. al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh aw Mukhtaṣar al-Mustaṣfā : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (al-mutawaffā : 595h), taqḍīm wa-taḥqīq : Jamāl al-Dīn al-‘Alawī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1994 M.

33. al-‘Iqd al-Talīd fī ikhtīṣār al-Durr al-naḍīd = al-mu‘īd fī adab al-mufīd wa-al-mustafīd : ‘Abd al-Bāsiṭ ibn Mūsā ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-‘Imwy thumma al-Muwaqqit al-Dimashqī alshāf‘ī (al-mutawaffā : 981h), al-muḥaqqiq : al-Duktūr / Marwān al-‘ṭy, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 11/1424h.

34. ‘ilm al-akhlāq al-Islāmīyah : Miqdād Yāljin Muḥammad ‘Alī, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – al-Riyāḍ, 11/1413h-1992m.

35. ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah : Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādīmī, Maktabat al-‘Ubaykān, 11/1421h.

36. ‘Awdah al-ḥijāb : Muḥammad Aḥmad Ismā‘īl al-Muqaddim, j 1 : Dār Ṭaybah (Tawzī‘ Dār al-Ṣafwah), 10-2007m, j 2 / Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 11, - 2005 M, j 3 : Dār al-Qimmah, Dār al-īmān (al-Iskandarīyah), 12/2004 M.

37. Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi‘ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsīr : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Dār al-Fikr – Bayrūt.

38. al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq : Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t : 684h), ‘Ālam al-Kutub.



39. al-Furūq al-lughawīyah : Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh ibn Sahl ibn Sa‘īd ibn Yaḥyá ibn Mahrān al-‘Askarī (al-mutawaffá : Naḥwa 395h), ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Dār al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah – Miṣr.

40. al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī : Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn al-‘rbī ibn Muḥammad al-Ḥajwī al-Tha‘ālibī al-Ja‘farī al-Fāsī (al-mutawaffá : 1376h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-Ibnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá / 1995m.

41. fī ḥilāl al-Qur‘ān : Sayyid Quṭb Ibrāhīm Ḥusayn alshārby (al-mutawaffá : 1385h), Dār al-Shurūq, byrwt-al-Qāhirah, ṭ17-1412 H.

42. qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl : Abū al-Muẓaffar, Maṣū‘ ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 489h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1/1999M.

43. Kitāb al-ryfāt : ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 816h) al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1/1983m.

44. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 730h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

45. al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur‘ān : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha‘labī, Abū Ishāq (al-mutawaffá : 427h), taḥqīq : al-Imām Abī Muḥammad ibn ‘Āshūr, murāja‘at wa-tadqīq : al-Ustādh Naẓīr al-Sā‘idī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1/1422, H-2002 M.

46. al-La‘āli’ al-manthūrah fī al-aḥādīth al-mashhūrah : al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-muḥaqqiq : Muḥammad ibn Luṭfi al-Ṣabbāgh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī.

47. Lisān al-‘Arab : Ibn manẓūr, al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ‘Alī al-kabīr + Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh + Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah.

48. al-Maḥṣūl : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy



(al-mutawaffá : 606h), taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, ʔ3/1997 M.

49. al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-madḥhab al-Imām Aḥmad wtkhryjāt al-aṣḥāb : Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bakr ibn ‘Uthmān ibn Yaḥyá ibn ghyhb ibn Muḥammad (al-mutawaffá : H), Dār al-‘Āṣimah-Maṭbū‘āt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Jiddah, ʦ1/1417 H.

50. Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ : ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (al-mutawaffá : 1014h), Dār al-Fikr, Bayrūt, ʦ1/2002M.

51. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn lil-Ḥākim : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh al-Ḥākim al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 405h), al-muḥaqqiq : Abū ‘Abd al-Raḥmān Muqbil ibn Hādī al-Wādī‘ī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1997 M.

52. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h), al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, ʦ1/2001 M.

53. Musnad al-Shihāb : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Salāmah ibn Ja‘far ibn ‘Alī ibn ḥkmwn al-Quḍā‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá : 454h), al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, ʦ2/1986m.

54. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t : 261h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

55. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (t : Naḥwa 770h), al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

56. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah : Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : 1399h-1979m.



57. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān : Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma’rūf bāl-rāghb al’ṣfhānā (al-mutawaffā : 502h), al-muḥaqqiq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq Bayrūt, 1/1412 H.
58. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t676 H), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, 2, 1392 H.
59. al-Muwāfaqāt : Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby (al-mutawaffā : 790h), al-muḥaqqiq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, 1, 1417h.
60. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah : Jamāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Zayla’ī (al-mutawaffā : 762h), qaddama lil-Kitāb : Muḥammad Yūsuf albanūry, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awwāmah, Mu’assasat al-Rayyān, Bayrūt-dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al’slāmyt-Jiddah, 1/1997m.
61. Naḍrat al-Na’īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam : ‘adad min al-mukhtaṣṣīn bi-ishrāf al-Shaykh / Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd Imām wa-khaṭīb al-Ḥaram al-Makkī, Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī’, Jiddah, al-Ṭab’ah : al-rābi’ah.
62. Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684h), al-muḥaqqiq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu’awwad, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, al-Ṭab’ah : al-ūlá, 1416h-1995m.
63. al-waṣf almnāsb Ishr’ al-ḥukm : Aḥmad ibn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Shinqīṭī, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, bi-al-Jāmi’ah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1/1415h.